جمهورية العراق.
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
جامعة القادسية / كلية القانون.
الدراسات العليا / قسم القانون العام.

عنوان البحث :- جريمة التوسط لدى القضاة – دراسة مقارنة.

أسم الباحث:- أ. م. د. أحمد حمد الله أحمد– أستاذ القانون الجنائي المساعد / كلية القانون / جامعة القادسية.
كرار عبد العباس راضي – طالب دراسات عليا – جامعة القادسية / كلية القانون / قسم القانون العام.

1439 هـ
2017م

الملخص

حرصت جميع الدساتير الحديثة والقوانين المنظمة لعمل السلطة القضائية على تبني مبدأ إستقلال القضاء وحياده وعدم جواز التدخل في شؤونه، إلا إن الثابت فعلاً هو إن هذا المبدأ كثيراً ما يكون مجرد أمر نظري أكثر منه عملي فقد يتعرض القضاء في كثير من الأحيان الى الضغوطات والتأثيرات من جهات متعددة.

ولما للقضاء من دور كبير في حماية الحقوق والحريات ورد الاعتداء الواقع عليها فقد أجمعت التشريعات الجزائية على تجريم كل ما يخل باستقلاله وحياده ومن ذلك "التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به" فكثيراً ما يستغل البعض تأثيره أو نفوذه ومدى سطوته ليمارس ضغوطاً على القاضي ذلك إن الأخير هو إبن المجتمع الذي يتولى القضاء فيه وبما إنه يتولى مهامه في مجتمع يشيع فيه تأثير بعض الأفراد على بعضهم فلا يكون بمنجاة من التأثير عليه وقد لا يجد سبيلاً إلا الاستجابة له فمهما كان قوياً وصلباً في موافقه فقد لا يستطيع الصمود أمام الضغوطات والتأثيرات التي يمارسها عليه من تربطه معه رابطة القرابة أو المصاهرة أو العلاقات الشخصية فبما إن القاضي يرتبط مع غيره من أبناء المجتمع بعلاقات شخصية أو عائلية أو علاقة العمل في السلك القضائي فتكون مصدر تأثير عليه في قضاءه، ولما تنطوي عليه هذه الجريمة من تداعيات سلبية وآثار كبيرة على إستقلال القضاء وزعزعة ثقة عامة الجمهور بنزاهته وعدالته ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات فقد نالت إهتمام المشرع الدولي حيث نصت على تجريمها العديد من الإتفاقيات الدولية بعضها يتعلق بإستقلال القضاء على إعتبار إن التوسط لدى القضاة من الأفعال التي تخل بإستقلال القضاء وحياده، وبعضها يتناول حقوق الإنسان على إعتبار إن من بينها حق الإنسان المتقاضي في الحصول على المحاكمة العادلة التي تتوفر فيها الضمانات القانونية اللازمة، وبعضها يختص بجرائم الفساد الإداري والتي إعتبرت التوسط لدى القضاة من بين هذه الجرائم.

ABSTRACT

All modern constitutions and the laws regulating the work of the judiciary are concerned with adopting the principle of the independence of the judiciary, its impartiality and the inadmissibility of intervening in its affairs. However, the principle is that this principle is often more theoretical than practical. The judiciary may often be subjected to pressures and influences from parties Multiple. The judiciary has a great role in the protection of rights and freedoms and the response to the assault on them. The penal legislation has unanimously agreed to criminalize everything that prejudices its independence and impartiality, including "**INTERVENTION** with or in harming a judge or court in favour of one of the litigants.

Often, some exploit their influence, influence, Pressure on the judge that the latter is the son of the society in which the judiciary and as he assumes his functions in a society where the impact of some individuals on each other is not immune to the impact on him and may not find a way to respond to him that the judge no matter how strong and solid in his approval may not Can withstand the pressures and The effects exerted by the person with whom the relationship of kinship, marriage, or personal relations are connected is such that the judge, like any other child, ties with other individuals personal or family relations or the working relationship in the judiciary, which makes them a source of influence in his or her judiciary. And the impact on the independence of the judiciary and the public's confidence in its integrity and fairness and its fundamental role in preserving rights and freedoms has attracted the attention of the international legislator, where it has criminalized several international agreements, some of which concern the independence of the judiciary. Of which disturb judicial independence and impartiality, and some of them deals with the subject of human rights on the grounds that, including the human right of the accused to receive a fair trial in which the necessary legal guarantees are available, and some regard to crimes of administrative corruption, which was considered to mediate with the judges of these crimes.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	5
المبحث الأول:- **ماهية جريمة التوسط لدى القضاة**	5- 10
المطلب الأول:- تعريف جريمة التوسط لدى القضاة	5- 6
المطلب الثاني:- تمييز جريمة التوسط لدى القضاة عن غيرها	6- 10
الفرع الأول:- تمييز جريمة التوسط لدى القضاة عن جريمة تضليل القضاء	6- 8
الفرع الثاني:- تمييز جريمة التوسط لدى القضاة عن التوسط في الرشوة	8- 10
المبحث الثاني:- **أركان جريمة التوسط لدى القضاة**	10- 16
المطلب الأول:- الركن المادي	10- 14
الفرع الأول:- السلوك الإجرامي	11- 12
الفرع الثاني:- النتيجة الجرمية	12- 14
المطلب الثاني:- الركن المعنوي	14- 16
الفرع الأول:- العلم	15
الفرع الثاني:- الإرادة	16
المبحث الثالث:- **العقوبة الجزائية عن جريمة التوسط لدى القضاة**	16- 18
المطلب الأول:- الحبس	16- 17
المطلب الثاني:- الغرامة	17- 18
الخاتمة	19- 20
أولاً:- النتائج	19- 20
ثانياً:- التوصيات	21

المقدمة

أجمعت الدساتير الحديثة والقوانين المنظمة لعمل القضاء على تبني مبدأ إستقلال القضاء وعدم جواز التدخل في عمله إلا إن الواقع العملي يكشف عن إن إستقلال القضاء يكون أحياناً مجرد شعار تتضمنه النصوص دون أن يكون له تطبيق عملي فيصبح الإدعاء بأن القضاء مستقلاً في عمله مجرد أمر نظري تتضمنه نصوص ميتة تفتقر الى التطبيق، وخطورة هذه الظاهرة أوجدت معها ضرورة تدخل المشرع بالتجريم لكل ما يخل بإستقلال القضاء وعدالته ونزاهة أحكامه ومنها التوسط لدى قاض أو محكمة لمصلحة خصم أو ضده حمايةً لإستقلالية القضاء وتمكينه من الفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى.

مشكلة البحث.

إن التوسط لدى القضاة تشوبه العديد من المشاكل التي تستدعي البحث فيه، فقد أصبح ظاهرة إجتماعية شأنها شأن الظواهر السلبية التي يشهدها المجتمع بحيث لم يعد التوسط لدى القضاة مجرد سلوك فردي أو شخصي محدود بل ظاهرة إجتماعية يلجأ اليها العديد من الأفراد وذلك مما يخل كثيراً بإستقلال القضاء وعدالته ونزاهة أحكامه وعلى الرغم من شيوع هذه الظاهرة بشكل كبير إلا إن بعض التشريعات إشترطت لهذه الجريمة صفة الموظف العام أو من في حكمه وكإن التوسط يحصل من الموظفين فحسب في حين إن الواقع العملي يشير الى إن التوسط الحاصل من غير الموظفين يفوق بشكل كبير التوسط الذي يرتكبه الموظفين، وبذلك فإن إقتصار التجريم على التوسط الحاصل من الموظف يعني بقاء التوسط الحاصل من غيره مباحاً ودون تجريم على الرغم من كثرته وشيوعه.

منهج البحث.

إن المنهج الأكثر ملائمة لطبيعة الموضوع وخصوصيته هو المنهج التحليلي المقارن الذي يعتمد على تحليل النص الذي جرم فيه المشرع العراقي التوسط لدى القضاة ومقارنته مع غيره من النصوص الواردة في التشريعات الأخرى، وعلى ذلك سنتناول نص المادة 233 عقوبات عراقي كأساس لهذه الدراسة مع مقارنتها بالنصوص المقابلة لهما في التشريعات التي سيتناولها البحث وهي التشريع المصري والبحريني.

هيكلية البحث.

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث، الأول منها بعنوان ماهية جريمة التوسط لدى القضاة ويتوزع هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول منها تعريف هذه الجريمة وفي المطلب الثاني ذاتيتها، إما المبحث الثاني فنتناول فيه أركان جريمة التوسط لدى القضاة ويتوزع هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منها الركن المادي وفي الثاني نتناول الركن المعنوي، إما المبحث الثالث فنتناول فيه العقوبة الجزائية المقررة لها.

المبحث الاول

ماهية جريمة التوسط لدى القضاة

من أجل الاحاطة بماهية هذه الجريمة سنتناول تعريفها وتمييزها عن غيرها وذلك بمطلبين.

المطلب الأول

تعريف جريمة التوسط لدى القضاة

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف معين لجريمة التوسط لدى القضاة ذلك إن الإختلاف في وضع تعريف معين من المسائل البديهية لدى الفقه الا إنهم أتفقوا على تحديد مفهومها والذي يتلخص بسعي الوسيط لدى قاض أو محكمة لصالح خصم أو الإضرار به، ولذلك فقد عرفها الفقه بأنها "أن يكون للشخص من مركزه الإجتماعي أو الوظيفي أو السياسي وزن وتأثير يجعل لتدخله تأثيراً في الضغط على القاضي الذي ينظر الدعوى وتوجيهه لصالح أحد الخصوم أو ضده"(1) وبذلك فقد بيّن هذا التعريف محل النشاط الذي يقوم به الوسيط والذي يتمثل بإستغلال تأثيره الإجتماعي أو السياسي أو الوظيفي من أجل الضغط على القاضي أو المحكمة التي يحصل لديها التوسط وتوجيهها لمصلحة من يكون خصماً في الدعوى المنظورة أمامها، الا أنه أغفل مسألة جوهرية غالباً ما يحصل التوسط من أجلها وهي إن التوسط قد لا يحصل لصالح أحد الخصوم فقد يحصل ضد مصلحته، وعرفها البعض بأنه "صوره من صور التدخل أو الرجاء أو الطلب أو الأمر أو التوسل يصدر من وسيط من الغير لدى القاضي بقصد ميله وتحيزه لصالح أحد الفرقاء في الدعوى المنظورة أمامه مخالفاً بذلك أصول العمل القضائي والتي تفرض عليه الحيادية والمساواة عند قيامه بنظر الدعوى"(2) وبين هذا التعريف الوسائل التي يسعى بها الوسيط لدى المتوسط عنده والمتمثلة بالتدخل أو الطلب أو التوسل أو الرجاء أو الأمر والتي يراد بواسطتها الحصول على إنحياز أو ميل القاضي أو المحكمة التي يحصل أمامها التوسط لصالح الخصم الذي يحصل التوسط لمصلحته، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف خلطه والتباسه بين صور التوسط إذ أشار الى الرجاء والتوسل معاً بينما يحصل الرجاء كوسيلة من وسائل التوسط بواسطة التوسل والإستعطاف بقصد كسب ود القاضي وميله الى أحد الخصوم، كما أن هذا التعريف كسابقه أغفل التوسط الذي يكون ضد مصلحة الخصم وليس دعما لها.

وعرفها آخرون بأنه "سعي الوسيط لدى قاض أو حاكم من أجل إصدار حكم لصالح أحد أطراف الدعوى مستغلاً بذلك علاقة القرابة أو الصداقة التي تربطه بالمتوسط عنده"(3) ويؤخذ على هذا التعريف كما سبقه تضييقه من نطاق التوسط فقد لا يحصل لمصلحة الخصم بل من الممكن أن يراد به ضدها.

كما عرُفت جريمة التوسط لدى القضاة بأنها "قيام الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بالتوسط أو محاولة التوسط في عمل القضاة أو التأثير على قناعاتهم الشخصية في القضية المعروضة أمامهم لصالح أحد الخصوم أو الإضرار بهم"(4) ويلاحظ على هذا التعريف أنه أقتصر على التوسط الذي يحصل من الموظف العام أو من في

حكمه، في حين إن التوسط يمكن أن يحصل من أشخاص آخرين من غير الموظفين، ومن جانب آخر وقع في خلط وإلتباس بين التوسط والتدخل والتأثير ودون أن يميز بينها في حين أن المراد بكل من هذه المصطلحات معنى يختلف عن الآخر فالتوسط يراد به سعي الوسيط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الاضرار به، أي أرادة الوسيط ميل القاضي لأحد الخصوم أو التعسف ضده وذلك يختلف عن التأثير على القناعة القانونية والذي يكون بواسطة إرتكاب أفعال لم يحددها المشرع لكنها تؤدي الى التأثير على القناعة الوجدانية للقاضي والتي هدف المشرع من ذكرها في النص الى حماية الأدلة التي تستند اليها المحكمة في حكمها، أما المراد بـ (التدخل) فهو قيام جهات أخرى من خارج القضاء بممارسة صلاحيات القاضي دون أن تستند بذلك الى نص قانوني يخولها ذلك(5).

المطلب الثاني

تمييز جريمة التوسط لدى القضاء عن غيرها

الفرع الأول

تمييز التوسط لدى القضاة عن تضليل القضاء

عرف الفقه جريمة تضليل القضاء بأنها "الإدلاء بمعلومات مفتعلة وغير حقيقية أو إخفاء الأدلة الجرمية أو إتلافها بقصد حمل القضاء عل تكوين قناعات خاطئة"(6) وبذلك تتمثل جريمة تضليل القضاء بإتيان أفعال تقوم على تشويش الحقائق التي يسعى القاضي الى معرفتها فيتحقق ركنها المادي عند تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو تقديم معلومات كاذبة أو إخفاء أدلة الجريمة(7) وأن يترتب على ذلك الفعل تغيير الوقائع التي تستند اليها المحكمة في حكمها وتبدل حالها الذي كان سائداً قبل وقوع جريمة التضليل الى وضع آخر ترتب على وقوعها(8) أمّا الركن المعنوي فإن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تقع بطريق الخطأ ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي، فيتطلب أن يوجه الجاني إرادته نحو تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء أدلة الجريمة مع علمه بأن ارتكاب أحد هذه الأفعال ينتج عنه عدم تمكين القضاء من الوقوف على الحقيقة وصد رؤيته عنها وتشويش الوقائع عليه، ومن خلال ما تقدم يتضح إن جريمة تضليل القضاء تلتقي مع جريمة التوسط لدى القضاة من عدة وجوه وتختلف معها في وجوه أخرى وعلى ذلك سنبين أوجه الشبه والإختلاف:-

أولاً :- أوجه الشبه

1- من حيث المصلحة المحمية:- تلتقي جريمتي التوسط والتضليل في إن كلاهما من الجرائم المخلة بسير العدالة والتي تعرقل عمل القضاء وتمس بنزاهته وسلامة أحكامه فتجعهما علة تجريم واحدة تتمثل بضمان السير السليم لمرفق القضاء وعدم إشغاله بقضايا كيدية(9).

2- من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة:- تتشابه جريمتي التوسط والتضليل من حيث الجهة التي تحصل أمامها الجريمة حيث يشترط أن تقع أي منهما لدى القضاء، فيشترط لقيام جريمة التضليل أن تحصل لدى جهة قضائية(10) وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة فيما لو حصلت لدى جهة لا تتوافر فيها هذه الصفة، وذلك مما يجمع بينها وبين جريمة التوسط والتي حددت التشريعات الجهة التي تحصل أمامها حيث إشترطت لذلك أن تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة وبذلك فلا تحقق هذه الجريمة فيما لو حصلت لدى ممن لا تتوافر فيه هذه الصفة(11).

3- من حيث إعتبارهما من الجرائم التابعة:- تلتقي جريمتي التوسط لدى القضاة وتضليل القضاء من حيث إعتبارهما من الجرائم التابعة، ففي جريمة تضليل القضاء يفترض وقوع جريمة سابقة عليها معروضة أمام القضاء ثم يقع التضليل بعد ذلك فيكون دور المضلل بتغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو إخفاء الأدلة من أجل صد رؤية القضاء عن الحقيقة في الدعوى التي ينظرها، وبذلك فإن جريمة تضليل القضاء لا تقع إبتداءاً بل تفترض وجود خصومة سابقة عليها(12) وهذه الحالة يفترض توافرها في جريمة التوسط فلا تتحقق إبتداءاً بل تتطلب وجود دعوى سابقة عليها مرفوعة عنها دعوى أمام القضاء ثم يحصل فيها توسط لصالح أحد الخصوم أو ضده(13).

4- من حيث طبيعة السلوك المرتكب:- تتصف جريمتي التوسط والتضليل كونهما من الجرائم الإيجابية، ففي جريمة تضليل القضاء يتصف الفعل المكون لها بكونه فعلاً إيجابياً وذلك ما كشفت عنه نصوص التجريم والتي تدل على إيجابية السلوك ومن ذلك ما ورد في المواد 248- 250 عقوبات عراقي مثل "...غيّر حالة... أخفى... قدّم... إختلس...أتلف..." وكل ذلك يدل على أن السلوك الجاني يكون سلوكاً إيجابياً وليس سلبياً، وكذلك الحال فيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم الإيجابية وليست السلبية فتتحقق هذه الجريمة عند إرتكاب فعل التوسط والذي يكون إيجابياً وليس سلبياً(14).

5- من حيث السرية التي تتطلبها كل من الجريمتين:- تتشابه جريمتا التوسط والتضليل من حيث قيام الجناة بإرتكاب أي منهما بسرية تامة وتحفظ وكتمان شديدين، ففي جريمة تضليل القضاء يؤتي الجاني نشاطه بشكل سري وكتمان تام بعيداً عن أعين الناظرين وما يبين إن السرية صفة ملازمة لهذه الجريمة هو ما لجأ إليه المشرع والذي إستخدم في النصوص عبارات تدل على إرتكاب هذه الجريمة في الخفاء ومن ذلك إستعماله مصطلحات "أخفى، أختلس، أتلف، إنتحل" وهذه الحالة تتوفر في جريمة التوسط حيث يلجأ الوسيط الى السرية في نشاطه(15).

ثانياً :- أوجه الاختلاف

1- من حيث الركن الخاص:- تختلف جريمتي التوسط والتضليل من حيث صفة الجاني، فجريمة التوسط لا تتحقق إذا ارتكبها موظف عام(16) في حين تتحقق جريمة تضليل القضاء عند توافر الأركان العامة فقط(17).

2- من حيث صور السلوك الإجرامي :- تختلف جريمتي التوسط والتضليل من حيث صور السلوك الإجرامي، فجريمة تضليل القضاء تتحقق عند تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إخفاء

أدلة الجريمة في حين تتحقق جريمة التوسط عند ارتكاب فعل التوسط سواء كان ذلك بصورة الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية ولو حصل نشاط الجاني بغير هذه الصور فلا تتحقق هذه الجريمة(18).

3- من حيث النتيجة الجرمية :- تعد جريمة التضليل من الجرائم المادية ولذلك فلا تتحقق بصورتها التامة بمجرد إتيان السلوك بل تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي ويتمثل ذلك بوقوع القضاء في التضليل بسبب تبدل الحال السابق على وقوع الجريمة الى حال آخر(19) أمّا جريمة التوسط فهي من الجرائم الشكلية فلا يتطلب تمامها حصول أي تغيير في العالم الخارجي فلا يشترط قبول القاضي المتوسط عنده للوساطة أو إصداره حكماً بناءً عليها حيث يعد فعل التوسط مجرّماً لذاته ولما يحمله من خطر وإن لم يترتب عليه أي تغيير في العالم الخارجي(20).

4- من حيث إمكانية تحقق الشروع في الجريمة :- بما إن جريمة التضليل من الجرائم المادية فمن الممكن أن يتحقق فيها الشروع بصورتيه التامة أو الناقصة فيما إذا لم يتم الجاني سلوكه الإجرامي أو إذا أتمه ولكن تخلفت النتيجة التي قصد تحقيقها لأسباب خارجه عن إرادته كما لو غير حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص ومع ذلك لم يقع القضاء في التضليل(21) إلا إن الحال يختلف فيما يتعلق بجريمة التوسط، حيث تعتبر هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الشكلية التي لا يقع فيها الشروع فما إن يتم الجاني سلوكه فتتحقق الجريمة تامة فلا يشترط إن يقبل القاضي الوساطة أو يصدر حكماً بناءً عليها بل إن إتيان فعل التوسط يحقق الجريمة ولو لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية(22).

5- من حيث إعتبارهما من جرائم الفساد :- تعد جريمة التوسط من جرائم الفساد(23) في حين لا تعد جريمة تضليل القضاء من هذه الجرائم رغم ما تشترك به مع جريمة التوسط كونهما من الجرائم التي تمس باستقلال القضاء(24).

الفرع الثاني

تمييز جريمة التوسط لدى القضاء عن التوسط في الرشوة

كثيراً ما يراود الموظفين فكرة إرتكاب جريمة الرشوة الا انهم يترددون في ذلك خوفاً من العقاب أو من كشف مسعاهم فيلجأوا الى الوسيط الذي يتدخل بينهم من أجل تسهيل الإتفاق(25) وقد عرف المشرع العراقي الوسيط في المادة 310 عقوبات بأنه "كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي أو المرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." وبذلك يتمثل الوسيط بكل من تدخل بين الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو الوعد بها(26) فيعتبر شريكاً في جريمة الرشوة الى جانب من كلفه بالوساطة، وحتى تتحقق هذه المساهمة لا بد أن تتوفر لديه نية التداخل وقصد المساهمة فيشترط أن يوجه إرادته نحو الفعل الذي يحقق مساهمته في الرشوة مع علمه بأن ذلك يجعله شريكاً فيها(27) ومن خلال ذلك يتضح وجود بعض أوجه الشبه والإختلاف نتناولهما تباعاً.

أولاً:- أوجه الشبه.

1- من حيث طبيعة الفعل المرتكب :- يلتقي التوسط لدى القضاة والتوسط في الرشوة من حيث طبيعة الأفعال التي يتحقق بها أي منهما، ففي كلاهما يتم نشاط الجاني بأفعال إيجابية وليست سلبية، حيث نصت المادة 310 عقوبات

عراقي على إن "كل من تدخل بالوساطة لدى الراشي والمرتشي لعرض الرشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها أو الوعد بها عد وسيطاً....." ويتبين من ذلك إن نشاط الوسيط الذي يحقق مساهمته في جريمة الرشوة يكون نشاطاً إيجابياً وليس سلبياً حيث يتمثل بالطلب أو القبول أو الأخذ أو العرض أو الوعد وكل هذه الأفعال إيجابية وبذلك يتشابه مع نشاط الجاني في جريمة التوسط لدى القضاة والذي يكون نشاطاً إيجابياً وليس سلبياً(28).

2- من حيث إعتبارهما من الجرائم الوقتية : - يتشابه التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة من حيث الوقت الذي يستغرقه تحقيق الفعل المادي، فجريمة التوسط لدى القضاة تتحقق بفعل التوسط لدى قاض أو محكمة سواء كان ذلك بصورة الأمر أو الرجاء أو الطلب أو التوصية وكل واحد من هذه الأفعال يعتبر وقتياً فلا يحمل بطبيعته الإستمرار ولا يتطلب إعتياد الجاني على إرتكابه مما يعني إن جريمة التوسط لدى القضاة جريمة وقتية(29) وبذلك تلتقي مع التوسط في الرشوة حيث تتحقق مساهمة الوسيط عند تدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها أو الوعد بها وكل هذه الأفعال وقتية وليست مستمرة فما إن يتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي ممثلاً عن أحدهما تتحقق مساهمته دون أن يتطلب تحقق هذه المساهمة إستمراراً في نشاط الجاني(30).

3- من حيث إنعدام المقابل الذي يحصل عليه الوسيط :- مما يجمع بين التوسط في الرشوة والتوسط لدى القضاة هو إنعدام المقابل، فتتحقق مساهمة الوسيط في الرشوة بتدخله بين الراشي والمرتشي لقبول الرشوة أو طلبها أو عرضها أو أخذها أو الوعد بها لمصلحة المرتشي وبذلك يتشابه التوسط في الرشوة مع التوسط لدى القضاة من حيث إنعدام المقابل فلا يحصل الوسيط في هذه الجريمة لنفسه أو لغيره على أي مقابل(31) وذلك ما ذهبت اليه محمة جنايات المثنى والتي إعتبرت إن جريمة التوسط لدى القضاة لا تتحقق ولو حصلت لدى جهة قضائية عند حصول الوسيط على المقابل لمصلحة من يمثله بل تتحقق في ذلك الوساطة في الرشوة حسبما جاء في قرارها ".....بتأريخ 2012/2/19م حضر المخبر...أمام مكتب تحقيقات النزاهة في المثنى وأخبر عن قيام المتهم (ع ، هـ) بطلب رشوة لغرض إيصالها للمتهم المفرقة قضيته (م، ش) بغية التوسط لدى السلطات التحقيقية والإفراج عن شقيقه الموقوف في مكتب مكافحة إجرام السماوة المدعو (م، ش)..... وإن تلك الأدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم (ع، هـ) وفق أحكام المادة 308 بدلالة المادة 310 عقوبات عليه قررت المحكمة تجريمه بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها...."(32).

4- من حيث النتيجة الجرمية :- لا يشترط لمسائلة الوسيط في جريمة الرشوة أن يكون قد حصل على المقابل لصالح الموظف المرتشي، بل تتحقق مساهمته في جريمة الرشوة بمجرد تدخله بين الراشي والمرتشي "لعرض الرشوة أو قبولها أو طلبها أو أخذها أو الوعد بها" ولو لم يحصل على المقابل لصالح المرتشي(33) وبذلك يلتقي التوسط في الرشوة مع التوسط لدى القضاة حيث لا يشترط لتمام هذه الجريمة حصول أية نتيجة جرمية بل تعتبر الجريمة تامة بمجرد حصول نشاط الوسيط دون أن يكون ذلك موقوفاً على قبول أو عدم قبول القاضي المتوسط عنده.

5- من حيث إمكانية تحقق الشروع في الجريمة :- تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من الجرائم الشكلية فلا يتطلب قبول القاضي المتوسَط عنده لدور الوسيط بل إن مجرد حصول فعل التوسط يحقق الجريمة بتمامها ولو لم يترتب عليها أية نتيجة جرمية(34) وبذلك فلا يمكن إن يتحقق الشروع في هذه الجريمة بصورته التامة ذلك إن مجرد إرتكاب فعل التوسط يحقق هذه الجريمة ولو لم يقبل القاضي للوساطة ولكن يتحقق فيها الشروع بصورته الناقصة ويحصل ذلك في الحالات التي لا يتم الجاني فيها فعل التوسط بعد إن بدأ بتنفيذه لأسباب خارجة عن إرادته(35) وبذلك يتشابه التوسط لدى القضاة مع التوسط في الرشوة سواء كان الوسيط ممثلاً عن الراشي أو المرتشي، فإذا كان ممثلاً عن الراشي فإن مجرد قبوله طلب المرتشي أو إعطاءه وعد أو عرضه الرشوة عليه يحقق مسؤوليته ومسؤولية الراشي معاً، أما إذا كان الوسيط ممثلاً عن المرتشي فإن مجرد قبوله عرض الراشي أو طلبه الرشوة أو حصوله على وعد يحقق مسؤوليته كشريك ومسؤولية الموظف كفاعل في جريمة تامة لا الشروع فيها(36).

ثانياً :- أوجه الإختلاف.

1- من حيث الركن الخاص:- لم تشترط التشريعات صفة الموظف فيمن يكون وسيطاً في الرشوة(37) في حين إشترطت هذه الصفة في جريمة التوسط لدى القضاة وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة إلا ممن يتمتع بهذه الصفة(38).

2- من حيث أهمية وجود الوسيط :- لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بدون وجود الوسيط فهو فاعل هذه الجريمة وحول نشاطه يدور مدار التجريم وجوداً وعدماً فإن تحقق ذلك النشاط تحققت معه مسؤوليته وإن لم يتحقق فلا مسؤولية على الوسيط، ولكن الحال يختلف فيما يتعلق بدور الوسيط في الرشوة، فمن الممكن أن تتحقق هذه الجريمة عند حصول الإتفاق بين الراشي والمرتشي مباشرة وإن لم يوجد الوسيط بينهما(39).

3- من حيث صور السلوك الإجرامي:- حددت التشريعات صور النشاط التي تحقق مساهمة الوسيط في جريمة الرشوة وذلك بطلب أو قبول أو أخذ الرشوة أو عرضها أو الوعد بها وبذلك لا تتحقق مساهمة الوسيط إلا عند قيامه بالتدخل بين الراشي والمرتشي بواسطة إحدى هذه الصور(40) في حين لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة عند حصول نشاط الوسيط بإحدى هذه الصور بل يتخذ صوراً أخرى وهي الأمر أو الرجاء أو التوصية أو الطلب(41).

المبحث الثاني

أركان جريمة التوسط لدى القضاة

لا تتحقق الجريمة مالم تتوافر أركانها التي نص عليها القانون، وكقاعدة عامة تقوم الجريمة على ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي(42) وجريمة التوسط لدى القضاة لا تتحقق مالم تتوافر هذه الأركان(43) ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول منها الركن المادي وفي الثاني نتناول الركن المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بكل ما له صلة بالجريمة وله طبيعة مادية يمكن إدراكها بإحدى الحواس، وجوهر هذا الركن السلوك المرتكب ذلك إن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة طالما إنها لم تظهر الى العالم الخارجي في صورة فعل مادي ملموس(44) ويتطلب قيام هذا الركن توافر ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما(45) وعلى ضوء ذلك نتناول السلوك الإجرامي ثم النتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي للجريمة فهو من يعبر عن إفصاح الجاني عن إرادته المخالفة لإحكام القانون وهو الذي يمثل كيانها المادي المحسوس ويتجسد هذا الكيان بما يصدر عن مرتكبه من حركات عن أعضاء جسمه إبتغاء تحقيق آثار مادية(46) وقد عرفه الفقه بأنه "النشاط الانساني الذي يتخذ له مظهراً خارجياً يمكن للغير أن يحس به ويدركه"(47) وقد بينت النصوص التي جرمت التوسط لدى القضاة النشاط الذي يحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بما يمكن القول إن لها خصوصيتها التي تتميز بها عن الجرائم الأخرى إذ حددت النشاط المكون للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة بفعل التوسط لدى قاض أو محكمة(48) كما حددت بعض التشريعات صور السلوك الإجرامي للتوسط بالطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء(49) وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع نشاط الجاني بل يشترط أن يتخذ ذلك النشاط إحدى الصور التي بينها القانون، بينما لم تحدد تشريعات أخرى صور التوسط بل إقتصرت على تجريم فعل التوسط ولم تحدد صوره(50) كما حددت التشريعات حصول هذه الجريمة لدى جهة تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به ويتحقق هذا الفعل عند طلب الوسيط من القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط الميل لصالح أحد الخصوم أو محاباته عندما يكون التوسط لصالح الخصم، أما إذا كان التوسط ضد مصلحته فيكون بسعي الوسيط لدى الجهة التي حصل أمامها التوسط من أجل التعسف أو إساءة إستعمال السلطة ضد الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته من أجل الإضرار به(51) وفي كلتا الحالتين وسواء كان التوسط لصالح الخصم أو ضده فإن ذلك النشاط يحقق جريمة التوسط وتنهض بذلك أركانها ذلك إن التشريعات لم تجرم التوسط الذي يحصل لصالح أحد الخصوم فحسب بل جرمت التوسط الذي يحصل ضد مصلحته(52) مما يعني إن السلوك الإجرامي الذي تقوم عليه هذه الجريمة يتحقق عند إرتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(53) أي الطلب من القاضي الميل أو المحاباة لمصلحة خصم ضد آخر وبذلك فإن فعل التوسط هو الذي تتحقق به الجريمة وبغيره من المستبعد تماماً تحققها وعلى ذلك فلا تتحقق هذه الجريمة ولو كان القاضي قد أصدر حكم أو إمتنع عن إصداره لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به بسبب تأثير علاقات القرابة أو الصداقة أو تقديراً للمكانة الإجتماعية لأحد الخصوم دون أن يحصل توسط لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(54) فلو إن شخص تحدث لمصلحة خصم أو ضده مع قاض

دون أن يكوّن نشاطه فعل التوسط فلا تتحقق بذلك الجريمة مادام حديثه مع القاضي لا يكوّن فعل التوسط بحد ذاته، بل يجب إقامة الدليل على حصول فعل التوسط على نحو واضح لكي تتحقق هذه الجريمة ذلك إن فعل التوسط بحد ذاته هو من يمثل محاولة التأثير والضغط على القاضي مما يشكل إخلالاً بإستقلال القضاء وحياده(55) كما لا تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة إذا تحدث الخصم سواء كان مدعياً أو مدعى عليه أو متهماً أو مدع بحق مدني أو مسؤولاً مدنياً في دعوى منظورة أمام القضاء لصالحه أو ضد خصمه كطرف في الدعوى المقامة فلا يعد ذلك توسطاً ولا يعاقب على فعله ما دام يمارس بذلك حقه الذي يكفله له القانون لأي شخص طرف في دعوى معروضة على القضاء ولم يحقق نشاطه فعل التوسط(56).

ولم تجرم التشريعات التوسط الذي يحصل في دعوى معينة بل أطلقت هذا الأمر ولذلك يعتبر التوسط مجرماً في أية دعوى سواءاً كانت جزائية أو مدنية أو إدارية ولذلك فلا أهمية لنوع الخصومة بل المهم حصول السلوك الإجرامي أي إن تكون هناك خصومة أمام القضاء بغض النظر عن طبيعتها ويحصل توسط فيها لصالح خصم أو ضده فتتحقق بذلك الجريمة(57) ولا عقاب على القاضي الذي حصل لديه التوسط ولا يعتبر شريكاً في الجريمة، بل إن نشاط الوسيط يحقق مسؤوليته لوحده ودون أن يسآئل القاضي المتوسط عنده عن ذلك النشاط، ومع ذلك يمكن أن تتحقق مسؤولية الأخير إذا قبل هذه الوساطة وأصدر حكماً أو إمتنع عن إصداره نتيجة للتوسط لديه فتتحقق بذلك مسؤوليته عن جريمة أخرى هي جريمة الإستجابة للتوسط(58) كما إن مجرد حصول التوسط لا يتحقق معه مسؤولية الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ضدها بل تتحقق مسؤولية الوسيط وحده مالم يكن ذلك الخصم فاعل أو شريك معه فتتحقق مسؤوليته الى جانب الوسيط وفقاً للقواعد العامة، ولم تجرم التشريعات التوسط الذي يحصل لدى قاض معين أو محكمة معينة بل أطلقت هذا الأمر وجرمت التوسط الذي يحصل لدى كل من يمنحه القانون صفة قاض أو محكمة ولذلك يعتبر التوسط مجرماً أياً كان القاضي أو المحكمة التي حصل لديها وبغض النظر عن إختصاصه سواءاً كان جزائياً أو مدنياً أو إدارياً مادام حصل لدى من يخوله القانون هذه الصفة(59).

الفرع الثاني

النتيجة الجرمية

لايقتصر الركن المادي للجريمة على السلوك الإجرامي فحسب بل يتطلب أن يترتب على ذلك السلوك أثراً نتيجة جرمية(60) وللنتيجة الجرمية مدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني.

أولاً :- المدلول المادي

يتمثل المدلول المادي للنتيجة الجرمية بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب السلوك الإجرامي ويقوم هذا المدلول على فكرة إن الوضع كان على حال معين قبل وقوع الجريمة ولكنه أصبح على حال آخر بعد وقوعها وتقسم الجرائم وفق المدلول المادي الى جرائم مادية وجرائم شكلية، والجرائم المادية هي الجرائم التي تنتج

بطبيعتها أثر محسوس في العالم المادي إما الجرائم الشكلية فهي الجرائم التي لا يترتب على إرتكابها حدوث تغيير في العالم الخارجي بل تعتبر تامة بمجرد إقتراف السلوك وإن لم يترتب عليه أية نتيجة جرمية(61) ووفقاً لهذا المدلول تعتبر جريمة التوسط من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، إذ تتحقق بمجرد وقوع فعل التوسط دون أن يتطلب إستجابة الجهة التي حصل لديها نشاط الوسيط للتوسط الحاصل، فلا يتطلب إكتمال ركنها المادي قبول القاضي المتوسط عنده للتوسط الحاصل أو أن يصدر حكم أو يمتنع عن إصداره نتيجة لنشاط الوسيط بل تتحقق هذه الجريمة بمجرد حصول فعل التوسط بغض النظر عن موقف الجهة التي حصل أمامها ذلك النشاط سواء قبلت التوسط أم لا وسواء أصدرت حكماً أم لم تصدره نتيجة للتوسط الحاصل دون أن يتطلب تمامها حصول تغيير في العالم الخارجي(62) ويتمثل التغيير الذي من الممكن أن يترتب في العالم الخارجي كأثر على نشاط الوسيط بقبول القاضي المتوسط عنده للوساطة الحاصلة وإصداره حكم أو إمتناعه عن إصداره نتيجة لذلك النشاط أي أن يحصل ميل أو محاباة لصالح الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ظلم بحق أحد الخصوم في الحكم أو في الإجراءات المتخذة في الدعوى المقامة للإضرار بمن حصل التوسط ضد مصلحته، إلا إن كل ذلك لا يشترط حصوله في جريمة التوسط فلا يشترط قبول التوسط أو إصدار حكم أو الإمتناع عنه نتيجة للوساطة بل تتطلب هذه الجريمة حصول نشاط الجاني فقط فما إن يقع تتحقق الجريمة بوقوعه دون أن يتطلب ذلك حصول أية نتيجة جرمية(63) وقد يحصل أن يقبل القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط فيصدر حكماً لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به إستجابة للتوسط إلا إن ذلك لا يعتبر نتيجة جرمية قد ترتبت على إرتكاب جريمة التوسط وأحدثت تغييراً في العالم الخارجي كأثر لوقوعها بل يكون جريمة قائمة بذاتها ويعاقب عليها القاضي وفق النصوص التي جرمت ذلك(64) وليست نتيجة جرمية ترتبت على نشاط الوسيط فهذه الجريمة كما تقدم بيانه لا تتطلب قبول التوسط الحاصل أو إصدار حكم نتيجة لنشاط الوسيط بل تتحقق تامة بمجرد إقتراف فعل التوسط ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية(65) وتكييف جريمة التوسط على إنها من الجرائم الشكلية يجد أساسه في النصوص التي جرمتها والتي إقتصرت تجريمها على نشاط الوسيط فحسب دون أن تتطلب لذلك حصول أي تغيير في العالم الخارجي يترتب على ذلك النشاط، ففي التشريع العراقي جرّم المشرع التوسط في المادة 233 عقوبات والتي نصت على أن "....كل موظف....توسط...." ويتبين من ذلك إن المشرع العراقي إقتصر التجريم على وقوع فعل التوسط ولم يشترط قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط بإصدار حكم أو الإمتناع عنه نتيجة لذلك النشاط، مما يعني إن مجرد وقوع فعل التوسط يحقق مسؤولية الجاني عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 233 عقوبات عراقي ولو لم يترتب على ذلك أية نتيجة جرمية، كما ذهب المشرع العراقي الى أبعد من ذلك حينما إعتبر مجرد محاولة التدخل أو التأثير يحقق هذه الجريمة بغض النظر عن مدى نجاح الجاني في تحقيق ما سعى اليه وبغض النظر عن موقف الجهة التي يحصل أمامها التوسط من ذلك النشاط سواء قبلته وأصدرت حكمها أو إمتنعت عن إصداره نتيجة للتوسط أم لم يحصل ذلك

مطلقاً(66) وعلى ذات الإتجاه سار المشرع المصري حيث جرم التوسط في المادة 120 عقوبات والتي نصت على أن "كل موظف توسط لدى قاض..." حيث إقتصر التجريم على حصول فعل التوسط دون أن يتطلب نتيجة جرمية، والى ذلك ذهب المشرع البحريني والذي جرم التوسط في المادة 243 عقوبات دون أن يتطلب نتيجة جرمية تترتب على نشاط الوسيط بل تتحقق هذه الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول فعل التوسط(67).

ثانياً :- المدلول القانوني

يهتم المدلول القانوني بالنتيجة الجرمية كفكرة قانونية خالصة وليست كأثر مادي خلفه السلوك المرتكب وينطلق هذا المدلول من إن النتيجة الجرمية لا تتمثل بالأثر المادي الذي يرتبط بسلوك الفاعل بصلة السببية المادية بل هو حقيقة قانونية محضة تتمثل بالمساس بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون(68) وتقسم الجرائم وفق المدلول القانوني الى جرائم خطر وجرائم ضرر، وجرائم الخطر لا تتطلب حصول تغيير في العالم الخارجي كأثر يترتب على السلوك الإجرامي بل تتحقق بمجرد إتيان السلوك ولو لم تترتب عليه أية نتيجة جرمية إما جرائم الضرر فلا تتحقق بمجرد إرتكاب السلوك بل تتطلب أن تترتب عليه نتيجة جرمية تتمثل بالتغيير الذي يحصل في العالم الخارجي كأثر لإرتكاب الجريمة(69) ووفقاً لهذا المدلول تعتبر جريمة التوسط من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر فلم تشترط التشريعات التي جرمتها أن يترتب أي ضرر على نشاط الوسيط بل يعتبر فعل التوسط مجرماً بذاته ولو لم تترتب عليه أي نتيجة جرمية، بعبارة أخرى تتحقق هذه الجريمة بمجرد وقوع نشاط الوسيط دون أن يشترط لتمامها أن يترتب على ذلك النشاط أي ضرر فلا يشترط قبول القاضي المتوسط عنده لنشاط الوسيط أو إصداره حكماً أو إمتناعه عن إصداره نتيجة لذلك النشاط ولا يتطلب قيامها أن ينحاز القاضي لمن يحصل التوسط لمصلحته أو يميل له أو يحابيه على حساب الخصم الآخر أو أن يتعسف تجاه الخصم الذي حصل التوسط ضد مصلحته أو أن يظلمه في الحكم الصادر في الدعوى بل تتطلب وقوع الفعل الذي يحقق نشاط الجاني والمتمثل بفعل التوسط بغض النظر عن موقف القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط سواء إستجابة لتلك الوساطة أم لا(70) فلا يشترط قبول التوسط بل يعتبر نشاط الوسيط مجرماً لذاته لما يحمله من خطر على إستقلال القضاء لكن لا يشترط إن يتضرر ذلك الإستقلال فعلاً بل إن مجرد التعرض بإرتكاب فعل التوسط يكون مجرماً وإن لم ينتج عنه ما يؤثر أو يخل فيه(71).

المطلب الثاني

الركن المعنوي

لايكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي بل لابد من أن تنسب الى نفسية الجاني ويتحقق ذلك بقيام رابطة ذهنية بين الفعل المكون للجريمة وإرادة من إرتكبها(72) والركن المعنوي إما أن تنصرف فيه إرادة الجاني الى تحقيق الفعل والنتيجة فتكون الجريمة عمدية، وقد تتجه إرادة الجاني الى تحقيق الفعل فقط دون النتيجة إلا إنها تتحقق دون أن يقصدها فتكون الجريمة في هذه الحالة خطأ(73) وفيما يخص جريمة التوسط فهي من الجرائم العمدية التي لا تقع

بطريق الخطأ بل يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الجرمي وهذا القصد يتطلب توافر عنصرين هما العلم والإرادة فيتطلب أن يوجه الوسيط إرادته نحو فعل التوسط مع علمه بذلك النشاط أي أن يعلم إنه يتوسط لدى جهة تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة مع علمه بأن وساطته جرت لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به(74).

الفرع الأول

العلم

يراد بالعلم كعنصر من العناصر التي يقوم عليها القصد الجرمي معرفة الجاني بكافة العناصر المكونة للجريمة والوقائع المتصلة بها ويتحقق ذلك بوجود علاقة نفسية بين الواقعة التي يجرمها القانون وبين النشاط الذهني للجاني بحيث يؤدي ذلك الى درايته بكافة العناصر اللازمة لتكوين الجريمة كما يتطلبها القانون وهذه العلاقة لها أهميتها في تكوين علم الجاني بكافة وقائع الجريمة التي يوجه إرادته اليها حيث تتضح عن طريقها عناصر تلك الجريمة فيكون الجاني عالماً بها جميعاً(75) وفيما يخص جريمة التوسط لدى القضاة فقد بينا فيما تقدم إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية ولذلك فهي تتطلب كغيرها من هذه الجرائم العلم بكافة الوقائع التي تتكون منها الجريمة، فتتطلب أن يعلم الوسيط بماهية الفعل المرتكب وطبيعته وخطورته على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون فيشترط أن يعلم الجاني إنه يتوسط لدى ممن تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة إضافة الى ضرورة توافر علمه بأن وساطته جرت إما لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به كما يتطلب توافر القصد الجرمي أن يعلم الوسيط بمن يحصل التوسط لمصلحته أو ضدها أي أن يعلم الوسيط بالمركز القانوني للخصم وكونه طرفاً في الدعوى التي حصل التوسط فيها فإذا لم يتوافر ذلك العلم فلا يتحقق الركن المعنوي وتنتفي عندئذٍ الجريمة(76).

وبذلك فقد أجمعت التشريعات على إن قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب أن يعلم الجاني بماهية الفعل الذي إرتكبه وصفة الجهة التي حصل أمامها ذلك الفعل أي أن يعلم الوسيط إنه قد إرتكب فعل التوسط وأن وساطته قد حصلت لدى ممن تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو الإضرار به ومع ذلك توجد وقائع تتعلق بهذه الجريمة لكن لا يتطلب قيام القصد الجرمي فيها أن يعلم بها الجاني فلا يشترط أن يعلم الوسيط بأن القاضي أو المحكمة التي حصل لديها التوسط تستجيب لوساطته أم لا، كما لا يشترط أن يعلم الجاني بأن الخصم الذي يتوسط لمصلحته أو ضده على حق أم على باطل في الدعوى التي حصل فيها التوسط، بل يتطلب توافر العلم في القصد الجرمي لهذه الجريمة أن ينصب علم الوسيط على ثلاثة أمور جوهرية يقوم عليها وهي علم الجاني بماهية فعل التوسط الذي إرتكبه وإن هذا الفعل قد حصل لدى قاض أو محكمة إضافة الى ضرورة علم الوسيط بصفة الخصم الذي حصل التوسط لمصلحته أو ضدها وكونه طرفاً في الدعوى التي حصل فيها التوسط فإذا لم يتوافر العلم بهذه الوقائع فلا تتوفر جريمة التوسط فلو إن شخصاً تحدث مع قاض لصالح خصم أو ضده ودون أن يعلم بأن فعله يعتبر توسطاً لدى قاض فينتفي بذلك العلم بوقائع هذه الجريمة ولا يتحقق القصد الجرمي(77).

الفرع الثاني

الإرادة

لايكفي العلم وحده لقيام القصد الجرمي في الجرائم العمدية ذلك إن علم الجاني بالوقائع التي وجه إرادته اليها يمثل حالة ذهنية كامنة في نفسه لا ترتقي لوحدها لأن تكوّن القصد الجرمي مما يعني إن العلم مجرداً من أية صفة إجرامية مادام كامناً في إسرار النفس ولم يظهر الى العلن بصورة فعل مادي ملموس وبذلك فلا يتحقق القصد الجرمي بمجرد توافر علم الجاني بالوقائع المكونة للجريمة مالم يوجه إرادته اليها(78) وتتمثل الإرادة بقوة نفسية كامنة في شخص الجاني تدفعه الى إرتكاب الجريمة عبر توجيه قواه النفسية نحو إرتكاب الفعل المادي وإرادة النتيجة التي تترتب عليه، وفي جريمة التوسط يتطلب قيام القصد الجرمي أن تتجه إرادة الجاني الى القيام بالفعل المادي المكون لهذه الجريمة فإن توجهت الإرادة الى غيره فلا يتحقق القصد الجرمي، وبما إن هذه الجريمة تتحقق بإرتكاب فعل التوسط فلا يتحقق القصد الجرمي فيها إلا إذا وجه الوسيط إرادته الى القيام به فإن وجه إرادته الى غيره فلا يتحقق هذا القصد، وبذلك فإن قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة يتطلب أن يوجه الوسيط إرادته نحو إرتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة إضافة الى إتجاه الإرادة الى أن يكون التوسط إما لصالح أحد الخصوم أو ضده فإذا كان التوسط لصالح الخصم فيتطلب أن تتجه الإرادة الى حث القاضي الى الميل للخصم الذي حصل التوسط لمصلحته على حساب الخصم الآخر في الدعوى أما إذا كان التوسط ضد مصلحة أحد الخصوم فيتطلب قيام القصد الجرمي في هذه الجريمة أن تتجه الإرادة الى إرتكاب فعل التوسط لدى قاض أو محكمة إضراراً بمن حصل التوسط ضد مصلحته، إضافة الى ذلك فإن قيام القصد الجرمي يتطلب إتجاه الإرادة نحو إرتكاب كافة الأفعال المكونة لماديات هذه الجريمة ومن ذلك أن تتجه الإرادة الى القيام بالتوسط لدى من تتوافر فيه صفة قاض أو محكمة وبذلك فلا تتحقق هذه الجريمة عند إتجاه الإرادة الى إرتكاب فعل التوسط لدى جهة لا تتوافر فيها هذه الصفة(79).

المبحث الثالث

العقوبة الجزائية عن جريمة التوسط لدى القضاة

عرف الفقه العقوبة بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاماً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"(80) ويتبين من ذلك إن العقوبة تتمثل بالجزاء الذي قدره المشرع للجريمة(81) وتقسم العقوبات الجزائية الى عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة فرعية بل تقتصر على العقوبة الأصلية(82) والتي تكون إما الحبس أو الغرامة.

المطلب الأول

الحبس

يراد بالحبس وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه مدة تتراوح بين أربع وعشرين ساعة الى خمسة سنوات، والحبس عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات، وعلى إعتبار إن جريمة التوسط من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس(83) ففي التشريع العراقي عاقب المشرع في المادة 233 عقوبات على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة(84) والحبس في التشريع العراقي إما الحبس الشديد لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن خمسة سنوات مع أداء الأعمال المقررة قانوناً داخل أو خارج المؤسسة العقابية، إما الحبس البسيط فلا تقل مدته عن أربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة دون أداء عمل داخل ما، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة التوسط تكون حبساً بسيطاً، إما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة 120 عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر(85) والحبس في التشريع المصري إما حبس مع الشغل ومدته أكثر من سنة واحدة الى ثلاث سنوات، أو حبس بسيط ومدته من أربع وعشرين ساعة الى سنة واحدة دون أن يقترن بأداء أي عمل، مما يعني إن الحبس عن جريمة التوسط في التشريع المصري يكون حبساً بسيطاً تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة الى ستة أشهر ويقتصر على تنفيذ هذه العقوبة دون أن يقترن بالشغل، مالم يتطوع المحكوم عليه من تلقاء نفسه لأداء عمل ما، ويبدأ تنفيذ عقوبة الحبس من يوم القبض على المحكوم عليه وإيداعه داخل المؤسسة الإصلاحية تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها عليه مع إحتساب مدة الحبس الإحتياطي من ضمن مدة العقوبة الأصلية(86) وعاقب المشرع البحريني على جريمة التوسط في المادة 243 عقوبات بالحبس دون أن يضع لها حد أدنى أو أعلى، والحبس في التشريع البحريني لا تقل مدته عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاث سنوات مع إداء الأعمال المقررة قانوناً، وبذلك فإن عقوبة الحبس عن جريمة التوسط في التشريع البحريني تتراوح مدته من عشرة أيام الى ثلاثة سنوات مع إلزام المحكوم عليه بأداء الأعمال المقررة في المؤسسة العقابية(87).

وبذلك تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الجنح حيث عاقبت عليها التشريعات بالحبس، وهي عقوبة مخففة لا تتلائم مع خطورة هذه الجريمة، ذلك إن العلة من تجريمها هو تمكين محكمة الموضوع من الفصل في الدعوى على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى دون تأثير أو ضغوط والوصول هذه الغاية لا يتحقق من خلال وضع عقوبات مخففة لا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة في مجتمعات تكون فيه هذه الظاهرة شائعة بقوة ولها تأثيرها الكبير على القاضي الذي ينظر الدعوى(88) فضلاً عن إن هذه العقوبة عاجزة عن تحقيق هدفها المتمثل بالردع والزجر لقصر مدتها كما إنها تؤدي الى إختلاط المحكوم عليه بغيره من المجرمين العتاة مما يجعلها سبباً في إفساده وإنحرافه بدلاً من إصلاحه(89) إضافة الى إن المعاقبة على جرائم التوسط بالحبس يتناقض تماماً مع ما نصت عليه إتفاقية مكافحة الفساد في المادة 1/30 منها والتي نصت على ضرورة وضع الدول الأطراف لعقوبات تتناسب مع جسامة جرائم الفساد الواردة في الفصل الثالث من هذه الإتفاقية وبما إن جريمة التوسط وردت ضمن هذا الفصل فإن المعاقبة عليها بالحبس يتناقض مع أحكام هذه الإتفاقية ولا يرتقي الى إعتبارها من جرائم الفساد(90).

الفرع الثاني

الغرامة

تعرف الغرامة بأنها "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة مبلغاً معيناً من المال تحدده المحكمة مراعية عند تقديره جسامة الجريمة المرتكبة"(91) والغرامة عقوبة أصلية محلها أموال المحكوم عليه دون شخصه أو حريته، وهي عقوبة أصلية مقررة للجنح والمخالفات(92) وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح فقد عاقبت عليها بعض التشريعات بالحبس والغرامة معاً وتركت للقاضي إختيار أحداهما، ومن هذه التشريعات المشرع المصري والبحريني، وبما إننا تناولنا عقوبة الحبس نقتصر على عقوبة الغرامة، ففي التشريع المصري فقد عاقب على جريمة التوسط في المادة 120 عقوبات بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمئة جنيه(93) وبما إننا تناولنا عقوبة الحبس عن هذه الجريمة نقتصر في هذا المجال على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقررة لهذه الجريمة يمكن للقاضي الحكم بها مع الحبس أم بدونه، وقد وضع المشرع المصري الحد الأعلى لعقوبة الغرامة عن جريمة التوسط بألا تزيد على خمسمئة جنيه دون أن يضع حد أدنى لها، وبما إن هذه الجريمة من جرائم الجنح في التشريع المصري فقد نصت المادتين 11، 22 عقوبات مصري على إن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة في الجنح من أكثر من مئة جنيه الى خمسمئة جنيه، وعلى ذلك يتراوح مبلغ الغرامة عن جريمة التوسط من أكثر من مئة جنيه الى خمسمئة جنيه سواء حكم بها القاضي مع الحبس أو بدونه، وتنفذ هذه العقوبة فور صدورها ولو تم الطعن بها تمييزاً على إعتبار إن الغرامة من العقوبات فورية التنفيذ في التشريع المصري، وتنفذ على المحكوم عليه بالطرق المدنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فإن لم يؤديها فيحل الحبس بدل الغرامة (الإكراه البدني) محل عقوبة الغرامة بمعدل يوم واحد عن كل خمس جنيهات، وإذا حبس المتهم إحتياطياً قبل الحكم عليه بالغرامة فينقص من مبلغها خمس جنيهات كل يوم من أيام الحبس الإحتياطي وفي حالة الحكم عليه بالحبس مع الغرامة فتعتبر المدة التي قضاها في الحبس الإحتياطي من ضمن مدة عقوبة الحبس، أما إذا كانت المدة التي قضاها في التوقيف تزيد على مدة عقوبة الحبس المحكوم به مع الغرامة فينقص خمس جنيهات من مبلغها عن كل يوم من أيام التوقيف بعد إستيفاء جميع مدة الحبس المحكوم به عن هذه الجريمة(94).

إما المشرع البحريني فقد عاقب في المادة 243 عقوبات على جريمة التوسط بعقوبة الغرامة الى جانب عقوبة الحبس وترك للقاضي الحكم بهما معاً أو بأي منها منفرداً، وقد وردت الغرامة مطلقة دون أن يضع لها حداً أعلى أو أدنى، إلا إنه حدد مبلغ الغرامة في جرائم الجنح في المادتين 50، 56 عقوبات بألا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسمئة دينار وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح في التشريع البحريني وبما إن الغرامة وردت مطلقة في نص المادة 243 عقوبات فلا يجوز أن يقل مبلغها عند الحكم بها عن جريمة التوسط عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسمئة دينار سواء كانت مع الحبس أم بدونه(95).

الخاتمة

بعد إن تمكنا بحمد الله وتوفيقه من إتمام البحث نعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها :-

أولاً :- النتائج.

1- يتمثل التوسط لدى القضاة بكونه ظاهرة إجتماعية سلبية لا تقتصر في وجودها على دولة معينة دون أخرى بل توجد في جميعها، وذلك ما كشفت عنه دراسات وإحصائيات صادرة عن منظمات حقوقية دولية والتي أكدت على إن هذه الظاهرة يشهدها القضاء في دولاً متعددة إلا إن نسبة اللجوء إليها تختلف من دولة الى أخرى فتكثر في البلدان التي تقوم على أساس العادات والتقاليد العشائرية والروابط المجتمعية الأخرى وذلك في المجتمعات الشرقية في حين يقل إستخدامها في المجتمعات الغربية إلا إن ذلك لا يعني إنعدامها في هذه المجتمعات بل تكون نسبة اللجوء اليها أقل مما هي عليه في المجتمعات الشرقية.

2- تقوم هذه الظاهرة على أساس إستغلال الوسيط للعلاقة التي تربطه بمن يحصل التوسط عنده، ذلك إن القاضي المتوسط لديه يرتبط مع غيره من أبناء المجتمع بعلاقات شخصية أو عائلية أو مذهبية أو علاقة العمل القضائي فيستغل الوسيط هذه العلاقة من أجل التأثير عليه.

3- تتحقق جريمة التوسط لدى القضاة بمجرد حصول فعل التوسط، فلا يشترط لتمام هذه الجريمة قبول الجهة التي يحصل لديها التوسط لنشاط الوسيط أو إصدارها حكم أو إمتناعها عن إصداره بل تتحقق الجريمة بصورتها التامة بمجرد حصول فعل التوسط ولو لم تترتب على ذلك الفعل أية نتيجة جرمية مما يعني إن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية وليست من الجرائم المادية، وبذلك فلا يتحقق الشروع في هذه الجريمة بصورته التامة ذلك إن مجرد إقتراف السلوك كاملاً يحقق تمام جريمة التوسط لا الشروع فيها ولكن مع ذلك يمكن أن يتحقق الشروع فيها بصورته الناقصة ويحصل ذلك في الحالات التي لا يتمكن فيها الجاني من إتمام فعل التوسط لأسباب خارجة عن إرادته.

4- حددت التشريعات الغرض من التوسط بأن يكون إما لصالح الخصم أو ضده، لكن لا يتطلب تحقق هذه الجريمة أن يكون التوسط الحاصل من أجل الحصول على حكم لمن يحصل التوسط لمصلحته بل تتحقق هذه الجريمة ولو كان الغرض منها غير ذلك كما لو كان التوسط من أجل إطلاق سراح المتهم بكفالة أو للحيلولة دون إحالته على المحكمة المختصة ذلك إن التشريعات لم تشترط لتحقق هذه الجريمة أن يكون غرض الوسيط الحصول على حكم بل جرمت نشاط الوسيط أياً كان الغرض منه سواءاً كان من أجل الحصول على الحكم لمصلحة الخصم أم لا.

5- إختلفت التشريعات فيما بينها من حيث تحديد صور نشاط الإجرامي للوسيط فبعضها حدد ذلك النشاط بأن يحصل إما بصورة الطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء مما يعني عدم إمكانية تحقق هذه الجريمة إلا إذا حصلت بإحدى هذه الصور ومن هذه التشريعات التشريع المصري واليمني والكويتي وقانون العقوبات البغدادي (الملغى) وقانون الجزاء العثماني (الملغى)، إما الإتجاه الثاني من التشريعات فلم يحدد صور نشاط الوسيط ويفهم من ذلك إن

هذه الجريمة تتحقق بأية صورة يتخذها ذلك النشاط سواءاً كان بصورة الطلب أو الأمر أو التوصية أو الرجاء أم بغيرها من صور التوسط ومن هذه التشريعات المشرع الأردني والسوري واللبناني والفلسطيني والسعودي والبحريني، كما سار المشرع العراقي على هذا الإتجاه ولم يحدد أي صورة لنشاط الوسيط حيث نصت المادة 233 عقوبات على أن "....كل موظف.....توسط.....بأية طريقة....."

6- لا تتحقق جريمة التوسط إلا إذا حصل نشاط الوسيط لدى جهة تتوافر فيها صفة قاض أو محكمة مما يعني عدم إمكانية تحقق هذه الجريمة في الحالات التي يحصل فيها فعل التوسط لدى جهة لا تتوافر فيها هذه الصفة.

7- أجمعت التشريعات على إعتبار جريمة التوسط من جرائم الجنح وذهب المشرع الفلسطيني الى أبعد من ذلك حينما نص في المادة 125 عقوبات صراحة على إنها جنحة، حيث عاقبت عليها التشريعات بالحبس فقط كالتشريع العراقي واليمني أو الحبس والغرامة معاً ومن ذلك المشرع المصري.

ثانياً :- التوصيات.

1- ندعوا المشرع العراقي الى عدم إشتراط صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة في جريمة التوسط وأن يقتصر التجريم على الأركان العامة فقط دون إشتراط الركن الخاص ذلك إن الواقع العملي يؤكد إن التوسط لا يحصل من الموظفين فحسب بل يحصل من غيرهم من الإفراد العاديين وبنسبة تفوق كثيراً على التوسط الحاصل من الموظفين وبما إن هذه الجريمة تتطلب الركن الخاص فلا يمكن معاقبة من يتوسط من الأفراد العاديين وفق المادة 233 عقوبات ما يعني بقاء التوسط الحاصل من غير الموظفين مباحاً دون تجريم على الرغم من كثرته وشيوعه.

2- ندعوا المشرع العراقي الى تشديد العقوبة على مرتكب جريمة التوسط حيث عاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وهي عقوبة مخففة لا تنسجم مع خطورة هذه الجريمة ذلك إن العلة من تجريمها هو حماية إستقلال القضاء وتمكينه من الفصل في الدعوى على أساس القانون ووفق الأدلة المتوفرة في الدعوى وضمان هذه الغاية لا يتحقق بعقوبات مخففة لا ترتقي الى جسامة هذه الجرائم وما تحمله من خطر على إستقلال القضاء.

3- ندعوا المشرع العراقي الى تجريم الإمتناع عن الإخبار عن جريمة التوسط في نص خاص وتشديد العقوبة على من يمتنع عن تقديمه فقد أثبت الواقع العملي عن إن تقديم الإخبار عن هذه الجريمة لا يحصل أبداً على الرغم من شيوع هذه الظاهرة وكثرة اللجوء اليها بسبب شيوع المحاباة والمجاملة التي تحول دون تقديم الإخبار عن هذه الجريمة.

4- ندعوا المشرع العراقي الى تجريم أفعال التوسط والتدخل والتأثير في نصوص مستقلة عن بعضها لا تجريمها في نص واحد كما ورد في المادة 233 عقوبات، ذلك إن تجريم أفعال متعددة في نص واحد لا إشكال فيه فيما لو كانت الأفعال التي تم تجريمها متشابهة من حيث الماديات التي تتحقق بها إما إذا كانت تلك الأفعال مختلفة عن بعضها من حيث مادياتها كالتوسط والتدخل والتأثير فمن غير الصحيح في فن الصياغة القانونية تجريمها في نص واحد.

الهوامش.

1- محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة إنحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004م، ص39.

2- عبدالعليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998م، ص136.

3- خليل عبدالواحد الهاشمي، تطبيقات قضائية، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص87.

4- عبد الأمير كاظم عماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الأداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012م، ص83.

5- د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، الموقع الألكتروني، www.undoc.org/arabic.، تأريخ الزيارة، 8/23/ 2016م، ص14.

6- حلا محمود حميد، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الإتصال الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015م، ص36.

7- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته – القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، 1974م، ص112

8- خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979م، ص201- 206.

9- خالد حسين علي، مصدر سابق، 60.

10- نصت م 249 عقوبات عراقي على أن "يعاقب...كل من إستسمته محكمة أو سلطة من سلطات التحقيق...."

11- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص152.

12- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص14.

13- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277- 278، كذلك، رشا علي كاظم، مصدر سابق، ص105.

14- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1962م، ص110.

15- أيمن نصر عبدالعال، مصدر سابق، ص692- 693.

16- من التشريعات التي إشترطت لجريمة التوسط صفة الموظف، العراقي م 233 عقوبات، والمصري م120 عقوبات، واليمني م 187 عقوبات.

17- ينظر، م248- 250 عقوبات عراقي، م266- 267 عقوبات إماراتي، م240- 241 عقوبات بحريني، م395- 396 عقوبات سوري.

18- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط3، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1985م، ص753 وما بعدها.

19- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م، ص190.

20- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص500، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص278.

21- خالد حسين علي، مصدر سابق، ص210.

22- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص269.

23- تعتبر جريمة التوسط لدى القضاة من جرائم الفساد بموجب المادة 1 من قانون هيئة النزاهة والتي عرفت "قضية فساد"

24- عبد الأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص83، كذلك نفس المصدر، 92- 93.

25- د. عبدالمعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص36.

26- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص226- 227.

27- د. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م، ص100.

28- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م، ص274- 275.

29- مشعل محمد الرقاد و فهد يوسف الكساسبة، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالبة التطبيق – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 1، السنة 2016م، ص102.

30- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص164.

31- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1951م، ص33.

32- قرار محكمة جنايات المثنى الإتحادية المرقم 193/ج/2012م، والمؤرخ في 2012/4/11م، غير منشور.

33- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م، ص87 وما بعدها.

34- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة الإعتماد، القاهرة، 1941م، ص153.

35- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م، ص500.

36- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2008م، ص57- 58.

37- د. قدري الشهاوي، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص274.

38- ينظر، م 233 عقوبات عراقي، م 120 عقوبات مصري.

39- د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م، ص33.

40- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011م، ص102- 104.

41- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص152.

42- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص24 وما بعدها.

43- إختلفت التشريعات فيما بينها حيال الأركان المطلوب توافرها في هذه الجريمة فبعضها اقتصر على الأركان العامة فقط ومن هذه التشريعات المشرع السوري م409 عقوبات، والأردني م 223 عقوبات، في حين إشترطت تشريعات أخرى إضافة الى الأركان العامة الركن الخاص وهو أن يكون الجاني موظفاً عاماً ومن هذه التشريعات المشرع المصري م120 عقوبات، واليمني م 187 عقوبات، والعراقي م 233 عقوبات.

44- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2010م، ص238.

45- د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002م، ص147.

46- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م، ص460.

47- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م، ص196.

48- من هذه التشريعات المشرع العراقي والمصري واليمني والكويتي والبحريني والسوري واللبناني كما سنبينه تفصيلاً.

49- من هذه المشرع المصري م 120 عقوبات واليمني م 187 عقوبات والفلسطيني م 125 عقوبات.

50- من هذه التشريعات المشرع العراقي حيث نصت المادة 233 عقوبات على أن "...بأية وسيلة كانت ..."

51- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013م، ص81.

52- نصت بعض التشريعات صراحة على تجريم التوسط الذي يحصل لمصلحة الخصم أو ضدها ومن ذلك المشرع العراقي م 233 عقوبات، والمصري م 120 عقوبات، والبحريني م 243 عقوبات.

53- هشام عبدالحميد الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، المجلد الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م، ص584، كذلك، د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص277.

54- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2010م، ص326.

55- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص498- 499.

56- إيهاب عبدالمطلب، مصدر سابق، ص594، كذلك، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، مصدر سابق، ص498.

57- رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، 2005م، ص109.

58- عبدالأمير كاظم عماش، مصدر سابق، ص92، كذلك، أمجد ناظم صاحب، مصدر سابق، ص67.

59- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ج2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م، ص369- 371.

60- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998م، ص170.

61- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م، ص321.

62- د رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط2، مطبعة التفيض، بغداد، 1940م، ص159.

63- د. أسماعيل نعمه عبود وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد1، المجلد2، السنة 2010م، ص222، سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، مصدر سابق، ص201.

64- جرمت م 234 عقوبات عراقي إصدار القاضي للحكم نتيجة للتوسط، يقابلها، م 121 عقوبات مصري، م 188 عقوبات يمني.

65- محمد رأفت عقل وآخرون، التعليق على نصوص قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات، القاهرة، 2012م، ص1083.

66- إبراهيم حميد كامل، مصدر سابق، ص81، وجرم قانون العقوبات البغدادي التوسط في المادة 104 منه وإقتصر التجريم على نشاط الوسيط فقط دون أن يتطلب لذلك نتيجة جرمية، كما سار بذات الإتجاه قانون الجزاء العثماني حيث جرم التوسط في المادتين 94- 95 منه ولم يشترط حصول نتيجة جرمية بل إقتصر التجريم على نشاط الوسيط فحسب، ينظر، رشيد عالي الكيلاني، مصدر سابق، ص159.

67- د. عدلي أمير خالد، مصدر سابق، ص278، د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، مصدر سابق، ص370.

68- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م، ص151.

69- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م، ص17.

70- سامر عباس منير، سياسة مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون الموضوعي والإجرائي، المعهد القضائي، بغداد، 2013م، ص7.

71- د. عامر أحمد المختار، مصدر سابق، ص269، محمد رأفت عقل وآخرون، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص1083.

72- د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م، ص324- 325.

73- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص148.

74- د. محمد علي سكيكر، الموسوعة الجنائية الشاملة الميسرة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م، ص152.

75- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص49 وما بعدها.

76- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص633.

77- هشام عبدالحميد الجميلي، مصدر سابق، ص585، مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، مصدر سابق، ص633.

78- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م، ص205.

79- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، موسوعة شرح قانون العقوبات، ج2، دار الهدى للموسوعات القانونية، القاهرة، 2008م، ص1083.

80- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م، ص175.

81- د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، 2006م، ص78.

82- نود الإشارة الى إن جريمة التوسط لدى القضاة تعتبر من جرائم الجنح في التشريع العراقي والمصري والبحريني وبذلك فلا يعاقب المحكوم عليه عن هذه الجريمة سوى بالعقوبة الأصلية المقررة لها قانوناً دون أن يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية ذلك إن هذه العقوبة تقتصر على المحكوم عليه بجرائم الجنايات وبما إن جريمة التوسط من جرائم الجنح في ضوء هذه التشريعات فلا يلحق بالمحكوم عليه أية عقوبة تبعية، ينظر، م96- 97 عقوبات عراقي، كذلك، م 24- 25 عقوبات مصري، أيضاً، م 53، 59 عقوبات بحريني.

83- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012م، ص53.

84- د. ميسون خلف حمد، جرائم إستغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد4، المجلد16، السنة 2014م، ص42- 43، وعاقبت م 104 عقوبات بغدادي على جريمة التوسط بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ليرة، وإذا ترتب على التوسط صدور حكم فقد نصت م 105 على أن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة، إما المشرع العثماني فقد عاقب على هذه الجريمة في المادة 95 من قانون الجزاء بالطرد من المأمورية والغرامة من عشرة الى خمسين ذهباً مجيدياً.

85- أحمد محمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1964م، ص186.

86- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، التعليق على قانون العقوبات، ج1، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، 2012م، ص224- 225.

87- ينظر، المادتين 54، 55 عقوبات بحريني.

88- فارق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص46- 48.

89- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988م، ص35-43.

90- د. سلوى أحمد ميدان، الموائمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 6، 2013م، ص105.

91- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، الأعداد 1- 4، السنة 19، 1988م، ص130.

92- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014م، ص174- 176.

93- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام في ضوء الفقه والقضاء، مصدر سابق، ص370.

94- ينظر، م 10- 12، 22، 23 عقوبات مصري، م 463، 467، 511 إجراءات جنائية مصري، كذلك، جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مصدر سابق، ص113- 126، أيضاً، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص739.

95- ينظر، م 50، 56 عقوبات بحريني.

قائمة المصادر

أولاً:- الكتب.

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

2- د. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

3- أحمد محمد إبراهيم، قانون العقوبات وأهم القوانين المكملة له معلقاً على نصوصها بالمذكرات الإيضاحية وأحكام القضاء وآراء الفقهاء، ج1، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1964م.

4- د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998م.

5- إيهاب عبدالمطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، 2010م.

6- د. جمال إبراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012م.

7- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج2، مطبعة الإعتماد، القاهرة، 1941م.

8- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976م.

9- د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات معلقاً عليه بالأحكام والمذكرات الايضاحية، مطبعة دار المعارف، القاهرة، 1962م.

10- خليل عبدالواحد الهاشمي، تطبيقات قضائية، مطبعة العاني، بغداد، 1974م.

11- د. رشيد عالي الكيلاني، مسالك قانون العقوبات، ط2، مطبعة التفيض، بغداد، 1940م.

12- رغيد عارف توتنجي، الجرائم المخلة بالإدارة القضائية في قانون العقوبات السوري، ج1، المطبعة الجديدة، دمشق، 2005م.

13- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

14- سلمان بيات، القضاء الجنائي العراقي، ج3، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، بغداد، 1950م.

15- د. سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م.

16- د. سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 2010م.

17- د. شريف أحمد الطباخ، الجرائم الجنائية للموظف العام، ج2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015م.

18- عامر أحمد المختار، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي، مطبعة الأديب البغدادية، بغداد، 1981م.

19- د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته - القسم الخاص، مطبعة العاني، بغداد، 1974م.

20- د. عبدالباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002م.
21- د. عبدالرحمن توفيق أحمد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، 2006م.
22- د. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
23- عبدالعليم هشام الدين، شروط عدالة الحكم القضائي – دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998م.
24- د. عبدالمعطي عبد الخالق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
25- د. عدلي أمير خالد، الجرائم المضرة بالوطن من جهة الدخل والخارج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013م.
26- د. عزت حسين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987م.
27- د. علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
28- د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985م.
29- فارق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م.
30- د. علي عبدالقادر القهوجي، في المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009م.
31- د. فوزيه عبدالستار، شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.
32- د. قدري الشهاوي، الجرائم المخلة بمشروعية السلطة التنفيذية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
33- د. لطيفة الداوودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي – القسم العام، المطبعة الوطنية، مراكش، 2007م.
34- د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، 2008م.
35- د. محمد الرازقي، محاضرات في القانون الجنائي – القسم العام، ط3، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2002م.
36- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الأول، دار شادي للموسوعات القانونية، القاهرة، 2012م.
37- محمد رأفت عقل ووجدي شفيق، موسوعة شرح قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار الهدى للموسوعات القانونية، القاهرة، 2008م.
38- د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000م.
39- د. محمد علي سكيكر، الموسوعة الجنائية الشاملة الميسرة، ج1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013م.
40- د. محمد علي عياد السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997م.
41- محمد عوني المعابدة، دور السلطة القضائية في مواجهة إنحرافات القاضي، مطبعة دار الثقافة، عمان، 2004م.
42- د. محمد معروف عبدالله، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012م.
43- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، 1951م.
44- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
45- محمود نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
46- مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون العقوبات، المجلد الثاني، دار محمود للطباعة والنشر، القاهرة، بدون سنة نشر.
47- منتصر النوايسة، جريمة الرشوة في قانون العقوبات – دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2011م.
48- د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984م.
49- د. نشأت أحمد نصيف، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، مركز البحوث القانونية، وزارة العدل، بغداد، 1988م.
50- هشام الجميلي، شرح قانون العقوبات في ضوء آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض، ج2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009م.
51- د. هلالي عبدالآله أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987م.

ثانياً:- الرسائل الجامعية.

1- إبراهيم حميد كامل، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2013م.

2- حلا محمود حميد، جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الإتصال الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2015م.
3- خالد حسين علي، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 1979م.
4- زينب خليل إبراهيم، فكرة العقوبة في التشريع الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، 2014م.
5- عبد الأمير كاظم عماش ، السياسة الجنائية في جرائم الفساد الأداري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2012م.

ثالثاً:- البحوث.

1- د. أسماعيل نعمه عبود وآخرون، الإختصاص الجنائي لهيئة النزاهة في العراق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد1، المجلد2، السنة 2010م.
2- سامر عباس منير، سياسة مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي في القانون الموضوعي والإجرائي، المعهد القضائي، بغداد، 2013م.
3- د. سلوى أحمد ميدان، الموائمة بين العقوبات التي أقرتها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003م والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد 2، العدد 6، 2013م.
4- د. عادل عمر الشريف و د. ناثان براون، إستقلال القضاء في العالم العربي، بحث منشور على الموقع الألكتروني، www.undoc.org/arabic.، تأريخ الزيارة، 23/8/ 2016م، ص14.
5- مشعل محمد الرقاد و فهد يوسف الكساسبة، جريمة قبول الواسطة في التشريع الأردني وإشكالبة التطبيق – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، المجلد 43، العدد 1، السنة 2016م.
6- د. ميسون خلف حمد، جرائم إستغلال النفوذ، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد4، المجلد16، السنة 2014م.
7- د. واثبه داوود السعدي، بدائل العقوبة قصيرة الأمد والفرص المتاحة للقاضي الجنائي للتفريد في ضوء البدائل المقدمة، مجلة الحقوقي، الأعداد 1- 4، السنة 19، 1988م.

رابعاً:- التشريعات.

1- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م المعدل.
3- قانون العقوبات البحريني رقم 15 لسنة 1976م المعدل.